من أحكام الزكاة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد : فمن فضل الله تعالى أن شرع لعباده الزكاة لما فيها من المعاني العظيمة ، والحكم الجليلة ، ثم إنه من أجل التفقه في أعظم شعيرة من شعائر الإسلام ، عزمت على جمع مختصر في فقهها الواسع ، استندت على كتب علمية ، ألَّفها أئمة من أهل العلم ، نفع الله بعلمهم ، وأحببت أن أطلع عليها إخواني وأخواتي في الله رجاء نفعها ، والله المسؤول جل في علاه أن يجعل العمل صالحاً ولوجهه خالصاً ، فأقول مستعيناً بالله تعالى :-

1-حكم الزكاة : ركن من أركان الإسلام ، وأمر عظيم أمر الله بها في كتابه ، كما في قوله الحق : ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة))، فهي أخت الصلاة وقرينتها ، وقال تبارك وتعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)) ، وعدَّها نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم من أركان الإسلام فقال :" بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت" متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فهي حق مالي ينبغي للمؤمنين الذين لديهم أموال تجب فيها الزكاة أن يتقوا الله وأن يؤدوا زكاتها ، وأن يصرفوها في أهلها المستحقين لها ، وإذا طلب ولي الأمر أن تسلم إليه وجب ذلك ، فإن لم يطلبها وزَّعها المؤمن على المستحقين لها ، كما سيأتي بيانهم ، وعلى المسلمين أن يحذروا التشبه بمن بخل بها أو تساهل في إخراجها ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته ، مُثِّل له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوِّقه يوم

القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه –يعني شدقيه- ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك "، ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : " ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقوَّن ما بخلوا به يوم القيامة "

- وقد ذكر أهل العلم أن من منع الزكاة جحداً لوجوبها ، وهو عارف بالحكم فقد كفر ، وتؤخذ منه ، وإن لم يتب قتل لأنه مرتد ، كما فعل أبو بكر وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة من بعض العرب حتى أدخلوهم في الإسلام كما خرجوا منه ، ومن منعها بخلاً أو تكاسلاً لم يكفر وإنما يعتبر فاسقاً بذلك مرتكباً كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب ، وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك ، وأُخذت منه قهراً ، ويُعزَّر بأخذ شطر ماله .

2- الحكمة من مشروعيتها : منها ما ينال المزكي من الفضل العظيم ، قال الله تعالى: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ، وهذا الأجر العظيم لأن في إعطائها لمستحقيها طاعة لربنا تبارك وتعالى ، وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم ، كما دلت الأدلة على أنه تُكفَّر بها الخطايا ، وتزداد حسنات مؤديها وتطهر نفسه من رذيلة الشح والبخل ، وينشرح صدره ، ويزيد إيمانه لأنها من الأعمال الصالحة ، وتزيد في خلقه الكريم ، لأنها بذل وعطاء ، ويحس بالمحبة لإخوانه ، وائتلاف القلوب ، لأنها مواساة وتفريج كربة ، وسبب في دفع ميتة السوء ، كما أنها تقي المال من الآفات ، وتنميه وتزيد فيه ، فما نقصت صدقة من مال ، وتسد حاجة الفقراء والمساكين ، وتمنع جرائم السرقات والنهب ، وآثار الزكاة على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامي ظاهرة.

3- المقادير الزكوية : ذكر أهل العلم أن قدر الزكاة على حسب التعب في المال :

- **في الركاز ، الخمس 20% وهو ما وجد من دفن الجاهلية بلا تعب**
- **ما سقي بلا مؤنة , العشر 10% , وهو مافيه تعب من طرف واحد**
- **ما سقي بمؤنة , نصف العشر 5% ، وهو ما فيه تعب من طرفين .**
- **ما يكثر فيه التعب ربع العشر 2.5% ، كالنقود وعروض التجارة .**

4-معنى الزكاة : هي حق واجب ، في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت خاص .

5-تجب الزكاة كل عام في مال المسلم الحر الكبير والصغير والذكر والأنثى والمعتوه والمجنون إذا ملك المال وكان مستقراً وبلغ نصاباً وحال عليه الحول إلا في المعشَّرات فحولها وقت حصادها ، وربح التجارة فحوله حول أصله ، ونتاج السائمة فحوله حول الأمهات ، والركاز لا يشترط له نصاب ، ولا حول .

6-أنواع الأموال الزكوية : دلت الأدلة المستفيضة على أن الأموال الزكوية أربعة أنواع ، وهي كالتالي :-

النوع الأول : الأثمان ، وهي الذهب ، والفضة ، والأوراق المالية .

النوع الثاني : السائمة من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ، وهي التي ترعى الحول أو أكثره في الصحاري والبراري .

النوع الثالث : الخارج من الأرض من الحبوب ، والثمار ، والمعادن ، والركاز ، ونحوها .

النوع الرابع : عروض التجارة ، وهي كل ما أعد للتجارة بقصد الربح.

7-تفصيل الزكاة في الأموال الزَّكويَّة :

- أما زكاة الذهب والفضة والأوراق المالية :

- ففي الذهب ربع العشر وهو يعادل 2,5% ، إذا بلغ عشرين ديناراً فأكثر ، وتساوي بالوزن الحالي : (85جراماً) تقريباً ، وحال عليها الحول .
- وفي الفضة ربع العشر وهو يعادل 2,5% ، إذا بلغت مائتي درهم فأكثر ، وتساوي بالوزن الحالي : (595جراماً) تقريباً ، وحال عليها الحول .
- لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب لأنهما جنسان مختلفان
- النقدان ليس فيهما وقص في الزكاة ، فكل ما زاد على النصاب فبحسابه ، قليلاً كان الزائد أو كثيراً .
- وزكاة الأوراق المالية ، كالريال والدولار ونحوهما ، فحكمها ملحقة بالذهب والفضة ، وتقوّم بنصاب أحد النَّقدين ، فإذا بلغت نصاب أحد النَّقدين ، وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة ، بإخراج ربع العشر منها ، ومقدار النصاب من الذهب عشرون مثقالاً ، وتعادل: (85) جراماً بالوزن الحالي ، ومقدار النصاب من الفضة مائتا درهم ، وتعادل: (595) جراماً بالوزن الحالي ، وتعادل بالعملة السعودية الفضية : (56) ريالاً فضياً سعودياً ، وقيمة الريال الفضة السعودي حالياً بحسب الصرف في السوق المعتمد ، ويسأل أهل الصرف والخبرة عن ذلك ، وقدره بعض أهل الخبرة في زمننا : ب(7) ريالات ورقية سعودية ، وعلى هذا الحساب يكون أقل النصاب في الأوراق النقدية السعودية الحالية على هذا التقدير بمبلغ : (392) ريالاً ورقياً ، وهو نتيجة ضرب (56×7) ، ولإخراج زكاة الأوراق المالية يقسم المال الموجود لديك على أربعين فيخرج ربع العشر ، وهو الواجب في زكاة النَّقدين وما يلحق بهما ، ومن أهل العلم من يرى أن هذه الأوراق النقدية عملة مستقلة فيعاملها معاملة النقدين ، فمثلاً إذا ملك ألفاً منها ، ففيه ربع العشر خمسة وعشرون ، وهكذا .

- **زكاة الحلي مسألة خلافية بين أهل العلم ، منهم من يرى وجوب زكاة الحلي المستعمل للزينة ، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة ، فإذا بلغ نصاباً: (85جراماً)، وقيل: (92جراماً)، وحال عليه الحول ، وجبت زكاته بإخراج ربع العشر 2,5% ، ويكون حسابه حسب سعره يوم حال عليه الحول ، لا على ثمنه يوم الشراء ، وزكاته أحوط وأبرأ لذمته وفيه خروج من الخلاف ، ومن أهل العلم من يرى عدم وجوب زكاته لأنه لم يُعد للنماء والتجارة .**
- **أما زكاة غير الذهب والفضة من المعادن المستعملة في الحلي كالألماس ، واللؤلؤ ، والأحجار الثمينة ، فلا زكاة فيها إلا إذا أُعدّت للتجارة ، فتقوَّم قيمتها بنصاب أحد النَّقدين ، فإذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ففيها ربع العشر .**

- **وأما زكاة بهيمة الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم ، فلها حالتان : -**

الأولى : إذا كانت سائمة ترعى الحول أو أكثره الحشائش ونحوها ، من الصحاري والقفار ، وكانت معدة للدرِّ، أو النسل ، أو التسمين ، وبلغت نصاباً وحال عليها الحول ، فقد وجبت فيها الزكاة ، ويؤخذ الوسط منها ، وأنصبة كل نوع منها معلومة في الشرع ، وأول نصاب الإبل : خمس ، وأوله في البقر : ثلاثون ، وأوله في الغنم : أربعون ، ولا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب في هذه الحالة .

الثانية : إذا كانت تُعلف من بستان صاحبها ، أو يجمع لها ما تأكله أو يشتريه ، فهذه إن كانت معدَّة للتجارة وحال عليها الحول ، فهي من عروض التجارة ، ويضم بعضها إلى بعض ، وتقوّم بقيمتها ، فإذا بلغت نصاباً ، ففي قيمتها ربع العشر، وإن لم تكن للتجارة كما لو اتخذها للدرِّ والنَّسل والتسمين ، وعلفها بنفسه ، فلا زكاة فيها .

- وأما زكاة الحبوب والثمار والمعدن والركاز ، فتفصيلها كالتالي :

- تجب الزكاة في الحبوب كلها مما يكال ويدخر، وفي كل ثمر يكال ويدخر التي تكال وتدخر ، وينتفع بها حالاً ومآلاً ، تخرج يوم حصادها ، بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار ، ويشترط بلوغ النصاب ، ومقداره : خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون النصاب : (300صاع نبوي) ، ومقدار الصاع أربعة أمداد بملء كفي الرجل المعتدل ، ومقداره بالوزن الحالي :(3كيلو غرام تقريباً) ويكون مجموع النصاب بالوزن الحالي : (900 كيلو غرام) ، وقيل :(750كيلو) ، وقيل : (612كيلو) ، والاختلاف في المقادير بناء على الخلاف في تقدير الصاع النبوي بالوزن الحالي .
- المقدار الواجب في الحبوب والثمار يختلف ، فما سقي بلا مؤونة كالسقي بالأمطار أو العيون ففيه العشر ، وما سقي بكلفة كالسقي بالآلات ففيه نصف العشر ، وما سقي بالأمرين كما لو سقي في أوله بالسيول وفي آخره بالآلات ، ففيه ثلاثة أرباع العشر .
- يلحق بالشعير والحنطة والزبيب والتمر كل ما يكال ويقتات ويدَّخر كالبر والذرة والدخن وسائر أنواع الحبوب ، وبعض العلماء ألحق كل حبوب يدَّخر لغير القوت كالكمون وحبة السوداء والحلبة .
- وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار إذا اشتد الحب ، وبدا صلاح الثمرة بالاحمرار أو الاصفرار .
- لا زكاة في الفواكه كالتين والبطيخ ، ولا في الخضروات كالبقول ونحوها مما تؤكل في الحال ولا تدَّخر ، ولو كثرت ، ما عدا العنب فإن فيه الزكاة كالتمر إذا بلغ النصاب ، أما إذا أُعدت الفواكه والخضروات للتجارة فيخرج من قيمتها ربع العشر ، إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول
- زكاة العسل مسألة خلافية ، والأحوط زكاته ، إذا كانت تغذيته من موات الأشجار والجبال ، ومقدارها العشر ، وأما إن اتَّجر فيه فيزكيه زكاة عروض التجارة ، ربع العشر .

- **ما يخرج من الأرض من المعادن ونحوها ، فزكاته ربع عشر قيمته إذا بلغ نصاباً ، وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ونحو ذلك فلا زكاة فيه ، إلا إذا كان للتجارة فيخرج من قيمته إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول .**
- **تجب الزكاة في الركاز وهو : ما وجد من دفن الجاهلية في خربة ونحوها من بلاد الكفار وعليه علاماتهم ، والواجب فيه الخمس ، قل أو كثر ، ولا يشترط له نصاب ولا حول ، ويصرف مصرف الفيء ، والباقي أربعة أخماس لواجده ، وإن وجد في أرض مسكونة في بلاد الإسلام فله حكم اللقطة .**

- **وأما زكاة عروض التجارة فهي كالتالي :**
- **تجب الزكاة في كل ما أُعد للبيع والشراء لأجل الربح ، من صنوف الأموال ، من عقار وحيوان وطعام وشراب وآلات ونحوها .**
- **ويخرج ربع العشر،أي:(2,5%)،إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة أو ما يعادلهما من الأوراق المالية ، وحال عليها الحول.**
- **تُقدر قيمة عروض التجارة بسعرها يوم تمام الحول ، ويحسب ما نشأ عنها من الربح .**
- **تجب زكاة الأسهم المعدّة للتجارة ، وزكاتها زكاة عروض التجارة ربع العشر ، من قيمتها وقت وجوبها ، إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ، وتزكى قيمة المساهمة في أراض ونحوها كل سنة حسب قيمتها ، وزكاتها ربع العشر ، أما إن كانت المساهمة فيما أعد للتأجير ، فالزكاة تكون في الأجرة إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول .**
- **تجب الزكاة في العقار ، وفي الأشياء المعدّة للبيع ، وتُقوّم بمعرفة أهل النظر عند تمام كل حول ، ويخرج من قيمتها المقدّرة ربع العشر ، لأنها من عروض التجارة ، وأما المعدة للإجارة ، فلا تجب الزكاة إلا في أجرتها من حين العقد ، إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول .**

8- مصارف الزكاة : تصرف الزكاة في أهل الزكاة الثمانية الذين ذكرهم في سورة التوبة ، ويجوز صرفها لصنف واحد ، ومعنى كل صنف فيما يلي :

- **الفقراء : والفقير : هو الذي لا يملك ما يسد حاجته ، ويعطى لحاجته ما يكفيه وعائلته لمدة سنة .**
- **والمساكين : والمسكين : هو الذي يجد بعض ما يكفيه ، ويعطى لحاجته ما يكفيه وعائلته لمدة سنة .**
- **والعاملين عليها : وهم السعاة الذين يعينهم إمام المسلمين لجباية الزكاة وتقسيمها ، وكتَّابها ، ونحوهم ، ويعطون حسب ما يقتضيه العمل ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء .**
- **والمؤلفة قلوبهم : وهم من دخل في الإسلام ، وكان في حاجة إلى تأليف لضعف إيمانه ، أو لكافر يرجى إسلامه ، أو ليتقى شره .**
- **وفي الرقاب : والمراد عتق المسلم من الزكاة ، ومن ذلك فك الأسارى المسلمين ، ومساعدة المكاتبين ،**
- **والغارمين : والغارم هو من استدان في غير معصية ليدفع حاجته ، وليس عنده سداد لدينه ، ومثله من غرم في صلح مشروع ،**
- **وفي سبيل الله : هم المجاهدون في سبيل الله ، والمرابطون على ثغور المسلمين ، يعطون من الزكاة ما ينفقونه في غزوهم ورباطهم من النفقات والأسلحة .**
- **وابن السبيل : وهو الذي انقطعت به الأسباب عن بلده وماله ، ونفدت نفقته فيعطى ما يحتاجه حتى يصل إلى بلده .**

ولا تصرف الزكاة في المشاريع الخيرية كعمارة المساجد ، وبناء المدارس ، وإصلاح الطرق ، وشراء الكتب ، ونحو ذلك .

9-أحكام متفرقة في الزكاة :

- المال الذي تجب زكاته هو المال الذي بلغ النصاب ، سواء ملكه الإنسان بإرث ، أو هبة ، أو بالكدِّ والكسب ، وتجب زكاته ، إذا حال عليه الحول ، ولا يؤخر إخراجها ولو كان مرصوداً لزواج ، أو لقضاء دين ، أو لتعمير منزل ، أو أعدَّه للنفقة ، أو لشراء عقار ، أو لمشروع زواج أو لنحو ذلك .
- تجب الزكاة في النقود المعدة للنفقة ، إذا حال عليها الحول ، وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها ، وعلى الإنسان أن يحفظ أوقات دخول المال من رواتب وغيرها ، وأن يقيدها حتى يعرف حول الزكاة ، ويجعل للنفقة مالاً مخصوصاً ، كلما نفد جعل مكانه غيره حتى لا يشتبه عليه أمر الزكاة إلا أن تسمح نفسه بإخراج الزكاة عن المال المجتمع عنده كل سنة اعتباراً بأول المال الذي وصل إليه فلا بأس عليه ، ولا حاجة إلى أن يحفظ أوقات الوارد له من المال ، لأنه إذا زكى الجميع برئت ذمته ، وعليه أن ينوي زكاة ما حال عليه الحول ، وما لم يحل عليه الحول بنية التعجيل لزكاته ، لأنه لا مانع من تعجيل الزكاة لعام أو عامين إذا تيقّن المصلحة في ذلك .
- الخلطة في الأموال الزكوية جائزة إذا توافرت شروطها ، ولم تكن حيلة على إسقاط الواجب أو نقصه ، كما أن التفريق بين الأموال من أجل الفرار من الزكاة أمر محرم .
- لا زكاة في الأوقاف ، وكل ما أُعد لوجوه البر فهو كالوقف ، مثل الأموال التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة ، والتعاون على الخير فيما بينهم لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله ، وأما الوقف المعيّن كالوقف على أولاده مثلاً ، فتجب الزكاة فيه .

- **تجب الزكاة في المال المدخر للأيتام والمجانين من تقاعد أو إرث ونحو ذلك ، إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول ، ويتولى أولياؤهم نيابة عنهم .**
- **لا تجب الزكاة في الأموال التي تُعدّ للقنية ، أو الركوب ، أو الاستهلاك ، أو للاستعمال كالدور والثياب ، وأثاث المنزل ، والدواب ، والسيارات للركوب أو للنقل ، وأما إن كانت معدَّة للتجارة فهي من عروض التجارة ، ويجب فيها ربع العشر ، إذا حال عليها الحول .**
- **لا يجوز لمن له مال على أحد لا يستطيع سداده أن يسقطه عنه بنية الزكاة وتجب الزكاة في الدين الذي لك كلما حال عليه الحول إذا كان المدين موسراً باذلاً بحيث متى طلبته أعطاك ، وأما إذا كان معسراً ، أو كان مماطلاً ، فالأحوط زكاته إذا قبضه لسنة واحدة .**
- **يجب على من لديه مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي زكاته إذا حال عليه الحول ولو كان عليه دين ، لكن إذا سدد الدين قبل أن يحول عليه الحول ، فلا زكاة فيما صرفته قضاءً للدين ، وما بقي زُكِّي إذا بلغ نصاباً .**
- **لا يجوز دفع الزكاة للكفار ، إلا للمؤلفة قلوبهم ، ولا يجوز دفع الزكاة لغني إلا للعاملين عليها ، أو المجاهدين في سبيل الله ليستعين بها على الجهاد ، أو ابن السبيل حتى يعود لبلده .**
- **مشروعية إرسال الخُرَّاص من قبل ولي أمر المسلمين ، لتقدير المحاصيل والقدر الواجب فيها ، وتؤخذ الزكاة من أهل البوادي في أماكن تواجدهم .**
- **لا تحل الزكاة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولا لآله ، وهم بنو هاشم ، ويدخل فيهم ذرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولهم أن يأخذوا من الضمان الاجتماعي ، لأنه مساعدة من بيت المال ، ولهم أن يأخذوا من صدقات التطوع .**

- **يجب أن تُخرج الزكاة من جنس المال ، الحب من الحب ، والشاة من الغنم والنقود من النقود ، ولا يعدل عن ذلك إلا لمصلحة ، وتصرف لأهل الزكاة في البلد ، ولا تنقل لغيرهم إلا لحاجة أو مصلحة .**
- **الركاز : هو ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم ، من ذهب أو فضة ، في خربة ونحوها من بلاد الكفار ، والزكاة فيه واجبة في قليله وكثيره ، ومقدارها خمس الركاز ، ولا يشترط له نصاب ولا حول ، وأما إن وجد في أرض مسكونة من بلاد المسلمين ، فحكمه حكم اللقطة .**
- **إذا مات من وجبت عليه الزكاة ، أخرجها الوارث من تركته قبل الوصية وقسمة التركة ، وهل يُقضى الدين عن الميت من الزكاة خلاف ، والأقرب أن يقضى عنه الدين إذا كان حال حياته من أهل الزكاة .**
- **يجتهد المزكي في إعطاء زكاته للأحوج من قرابته ما عدا الوالدين وإن علوا والأولاد ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا ، ومن تجب نفقته عليه ، ويعطى الأتقى لربه ، ولطلبة العلم ، ولأصحاب الأسر الكبيرة ، وأهل العفاف ، ويجوز إعطاء العصاة من المسلمين الفقراء ، ويفرقها سراً وعلانية حسب المصلحة ، وإذا طلب ولي الأمر تسليمها إليه وجب ذلك .**
- **الوقص : هو ما زاد على النصاب ، كما بين خمس وعشر من الإبل ، وتجب الزكاة فيه بالحساب كالنقود وعروض التجارة ، بخلاف أوقاص الماشية ، فلا يزكى الوقص فيها .**
- **نتاج السائمة ، وربح التجارة ، حولهما حول أصلهما إن كان أصله نصابا ، فلا يحتاج إلى حول جديد .**
- **زكاة الفطر فرض على كل مسلم ، حر أو عبد ، يخرجها المسلم عن نفسه وأهل بيته من أولاده ، وزوجاته ، ومماليكه يوم العيد**

قبل صلاة العيد ، ومستحقوها هم الفقراء والمساكين في بلدة المزكي ، ولا يجوز إخراج القيمة بدلاً عن الطعام .

- **يستحب الدعاء لمخرج الزكاة بالبركة في ماله ، أو بقول : اللهم صل عليه ونحوها .**

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أسأل الله تعالى أن ينفع به ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

أعد البحث / محمد بن زيد المدخلي

الاثنين : 1437/9/22هـ .